بيان الصفة

هو في التحقيق من عطف الصلات جاء الذي يأكل فيشرب فينام وتوجيهه
ان اللام وصلته لشدة الامتزاج كالكلمة الواحدة فيدخل عاطف الصلة على
اللام كما يدخل اعراب اللام على الصلة ولو قدرت الموصوف وجعلته من عطف
الصفة على الصفة اي جاء الرجل الآكل فالشارب فالنائم لاستغنيت عن
هذا التكلف اطول ملخصا وكتب على قوله قلت الخ ما نصه اي فيكون لتفصيل
المسند عن نحو جاء زيد الخ اذ ليس فيه باعتبار تفصيل المسند اختصار
وان كان فيه تفصيل المسند اليه مع اختصار ايضا ثم بعده بيوم او سنة لم يرد بهما
تعيين المدة بل المهلة فكأنه قال بعده بمهلة ومن ثم جعل المفتاح بعده
متعاقبا او متراخيا فلا يرد ما قيل ان المقصود بهذا التركيب ليس من
مقاصد العطف حتى يكون الاختصار داعيا الى اختيار العطف عليه كيف
وشيء من الفاء وثم وحتى لا يفيد التعقيب بيوم او سنة فلا افادة التعقيب بلا
مهلة مقام يقتضي الفاء ولا افادة التعقيب بيوم او سنة مقام يقتضي هذا
التركيب وليس ترجيح العطف عليه للاختصار اه عبد الحكيم وكتب على قوله
بل المهلة ما نصه يمكن ان يكون اراد بقوله بيوم التعقيب وبقوله او سنة
التراخي لهذا الكثر فائدة ولا يرد ان البعدية بيوم تراخ لا تعقيب لانا نقول
هو تعقيب بالنسبة الى البعدية بسنة والتعقيب مما يقبل التفاوت وتأمل
فالثلاثة اي الحروف الثلاثة على ان اجزاء ما قبلها التعرض للاجزاء
بطريق التمثيل لا الحصر اذ المعتبر في حتى كما صرح به في المغني وغيره ان
يكون معطوفها بعضا من جمع قبلها كقدم الحجاج حتى المشاة او جزءا من
كل نحو اكلت السمكة حتى رأسها او كالجزء نحو اعجبتني الجارية حتى حديثها
وبالجملة يشترط ان يكون متبوعها ذا اجزاء في الجملة حتى يتحقق
فيه تقضي اه حفيد ويمكن ادراج الابعاض وما كالاجزاء في عبارة الشارح
بان يراد بالاجزاء ما يشمل الاجزاء الحقيقية والتنزيلية والابعاض
مترتبة في الذهن الخ حاصله ان تعلق الحكم بالاول اولى من تعلقه
بالثاني وبالعكس كذا في سم وتجريدي واقول ينبغي حذف قوله
وبالعكس لان اولوية تعلق الحكم بما قبلها دائم في حالتي كون التابع
اقوى وكونه اضعف كما يؤخذ من قول الشارح ان يعتبر تعلقه بالمتبوع
اولا وبالتابع ثانيا الخ حيث جعل تعلق الفعل بالمتبوع معتبرا اولا
في كلتا الحالتين وما اعتبر تعلقه به اولا الا لكونه اولى به وكتب ايضا
قوله مترتبة في الذهن يقتضي ان مدلولها ترتب تلك الاجزاء في الذهن
بسبب التفاوت بالضعف والقوة الى ان ينتهي الى اقواها او ادناها

وهو

١٢٥

وهو المعطوف مع ان مدلولها الغاية قوة او ضعفا والجواب ان دلالتها على
ذلك الترتيب بطريق اللزوم لا الوضع وليس في كلامه تصريح بان ذلك بالوضع
حتى يعترض عليه مع ان جعل المعترض معناها الاشارة الى ان تلك
الاجزاء بحيث اذا لاحظها العقل وجدها كذلك انما هو بالالتزام كما عرفت
فليس لما ذكره المعترض فضل على ما ذكره الشارح تأمل ولا يشترط فيها
الترتيب لجواز ان يكون ملابسة الفعل لما بعدها قبل ملابسته للاجزاء الاخر
نحو مات كل اب حتى آدم او في اثنائها نحو مات الناس حتى الانبياء او في زمان
واحد نحو جاءني القوم حتى خالد اذا جاؤك معا ويكون خالد اضعفهم او
اقواهم مطول قلت يرد الخ بقي انها قد يقصد ان معا الا ان يجاب
بانه ترك ذلك لعلمه مما ذكره لانه اذا بين ما يكون لتفصيل المسند اليه
وما يكون لتفصيل المسند علم ما يكون لتفصيلهما معا وهو مجموع ما لتفصيل
المسند اليه وما لتفصيل المسند سم وكتب ايضا قوله قلت الخ اجاب
في الاطول بان تفصيل المسند اليه في هذه الصورة ليتوسل به
الى تفصيل المسند وكثيرا ما يطوى في البيان ذكر الوسيلة ويكتفى
بذكر المتوسل اليه كما يقال تعريف المسند اليه بالاشارة لتحقيره مع
انه لبيان القرب ليتوسل به الى التحقير ثم نظر في جواب الشارح بان كون
العطف لتفصيل المسند اليه او المسند اعم من الكون له مقصودا لذاته
او لغيره ولا خفاء في كون تفصيل المسند اليه مقصودا بالعطف ليتوسل به
الى تفصيل المسند ولولا اعتباره اي لم يتم جعلنا نكتة العطف في قولنا
جاءني زيد وعمرو بعده بيوم تفصيل المسند اليه ليتوسل به الى تفصيل
المسند فان المقصود فيه بالذات بيان الترتيب والتعقيب حتى
كأن مجيئهما معلوم والمجهول انما وقع بالترتيب والتعقيب اه وقد
يجاب عنه بان مراد الشارح بكون المقصود في هذه الامثلة تفصيل المسند
انه هو المقصود بالذات فلا ينافي قصد تفصيل المسند اليه للتوسل
على قيد زائد والقيد هنا الترتيب بين المجيئين مثلا بمهلة او لا سم
وكتب ايضا قد يقال يمكن مثل هذا القيد في جانب المسند اليه لان اصل المسند
اليه مطلق الجائي واما كونه متعددا او لا فقدر زائد وكتب ايضا ما نصه
فيه دلالة على ان يكون النفي منسحبا على التقييد ولا يكون التقييد
متعلقا بالنفي وهذا هو الاصل وقد يراد نفي المقيد فقط والمقيد
والقيد معا بواسطة القرينة اه عبد الحكيم على ما مر في الاثبات من
قبيل الاثبات المقيد ضرب زيد عمرا فالغرض الخاص تقييد ضرب زيد

Copyright King Saud University